

تعليمات الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

- المادة (1) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات الدراسات العليا" في جامعة النجاح الوطنية، ويعمل بها بدءاً من مطلع العام الدراسي 2004/2003
- المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
- | | |
|-------------------|---|
| الجامعة | : جامعة النجاح الوطنية |
| مجلس الكلية | : مجلس كلية الدراسات العليا |
| العميد | : عميد كلية الدراسات العليا |
| رئيس القسم | : رئيس قسم الدراسات العليا |
| مجلس القسم المختص | : مجلس القسم المسجل به الطالب |
| رئيس القسم المختص | : رئيس قسم التخصص المسجل به الطالب أو منسق البرنامج |
| الدراسة | : الدراسة بنجاح |
| الفصل الدراسي | : الفصل الدراسي الأول أو الثاني |
- المادة (3) : تنشأ الدراسات العليا في التخصصات المختلفة لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية والقسم معتمدين على توصية مجلس القسم المختص.
- المادة (4) : تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة على الأقل، حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات حسب البرنامجين التاليين :
- أ- برنامج الأطروحة : (33 ساعة معتمدة على الأقل)
ويشتمل على : 1- دراسة (27) ساعة معتمدة على الأقل.
2- تقديم أطروحة بحسب لها (6) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.
- ب- برنامج الامتحان الشامل : (36 ساعة معتمدة على الأقل)
ويشتمل على : 1- دراسة (36) ساعة معتمدة على الأقل.
2- اجتياز الامتحان الشامل بنجاح.
- ج- على الطالب أن يقدم طلب خطياً إلى مجلس القسم المختص لتحديد البرنامج الذي سيلتحق به بعد أن ينهي دراسة (9) ساعات معتمدة، ومن ثم يتم البت في طلبه من عمادة كلية الدراسات العليا بعد تنسيب من رئيس القسم، وتعلم بذلك عمادة القبول والتسجيل.
- د- تحدد أعداد الطلبة المقبولين في برنامج الأطروحة أو الامتحان الشامل بناءً على توصية من القسم المختص وحسب الإمكانيات المتوفرة لديه.

- المادة (5) : تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء وتشمل ما يلي :
- 1- إتمام دراسة (24) ساعة معتمدة .
 - 2- اجتياز الامتحان الشامل بنجاح.
 - 3- إعداد مشروع الأطروحة ومناقشته أمام لجنة من القسم المختص، ومن ثم يبدأ العمل في الأطروحة .
 - 4- تقديم الأطروحة بواقع (24) ساعة معتمدة والنجاح في مناقشتها.
- المادة (6) أ- يجوز أن تتضمن خطة طالب الماجستير أو طالب الدكتوراه دراسة مسابقات استدرائية يرى مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم المختص أنها ضرورية لاستكمال دراسته، بحيث لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. ولا تحتسب هذه المسابقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه. ولا تدخل علاماتها ضمن معدل الطالب التراكمي.
- ب- إذا رأى مجلس القسم المختص، أن الطالب بحاجة إلى أكثر من 9 ساعات معتمدة مسابقات استدرائية، يرفع الأمر إلى مجلس العمداء بوساطة عميد الكلية لاتخاذ اللازم بهذا الشأن.
- ج- على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج .
- المادة (7) أ- الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى ستة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في البرنامج. ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمتد هذه الفترة فصلاً دراسياً واحداً للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك.
- ب- الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية، والحد الأعلى اثنا عشر فصلاً دراسياً من بدء التحاقه بالبرنامج. ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمتد هذه الفترة فصلين دراسيين للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك .
- المادة (8) أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة.
- ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (3) ساعات معتمدة .
- المادة (9) أ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق 70%، أما المسابقات الاستدرائية فيكون الحد الأدنى للنجاح فيها 60% .
- ب- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الماجستير أو الدكتوراه هو 75% .
- المادة (10) أ- يسمح للطالب بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الماجستير أو الدكتوراه، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي.
- ب- إذا أعاد الطالب مساقاً رسب فيه احتسبت له العلامة الجديدة فقط ضمن معدله التراكمي، لكن تظهر علامات جميع المسابقات التي درسها في سجله الأكاديمي.

القبول والتسجيل

- المادة (11) : يوصي مجلس العمداء إلى مجلس الأمناء، في كل عام دراسي، بعدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الدراسات العليا، وذلك بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من مجلس القسم المختص، ويتسبب من رئيس القسم.
- المادة (12) : تقدم طلبات الالتحاق أو الانتقال إلى برامج الدراسات العليا على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل في بداية كل عام دراسي، ولا يبت في أي طلب إلا بعد استيفاء جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.
- المادة (13) : يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير ما يلي :
- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة النجاح الوطنية أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة أو كلية تعترف بها جامعة النجاح الوطنية.
 - 2- أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس في موضوع يؤهله للدراسة في التخصص المطلوب وفق الخطة الدراسية لذلك التخصص.
 - 3- ألا يقل تقدير الطالب في درجة البكالوريوس عن جيد أو ما يعادله.
 - 4- أن يتقدم إلى امتحان القدرات في التخصص الذي ينوي الالتحاق به.
 - 5- إجراء مقابلة شخصية مع اللجنة المشرفة إذا قرر مجلس القسم المختص ذلك.
 - 6- الحصول على معدل تنافسي يحدده مجلس القسم المختص، حيث يخصص 70% لتقدير البكالوريوس و 30% لامتحان القدرات والمقابلة الشخصية.
 - 7- أن يقدم الأوراق الثبوتية التالية مع طلب الالتحاق :
أ- صورة مصدقة عن كشف العلامات وشهادة البكالوريوس.
ب- توصيتين أكاديميتين .
ج- أية وثائق أخرى يحددها طلب الالتحاق.
- المادة (14) : يشترط في قبول الطالب في برنامج الدكتوراه ما يلي :
- 1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية أو من أي جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية، وذلك في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به.
 - 2- ألا يقل تقديره في درجة الماجستير عن **جيد جداً** أو ما يعادله.
 - 3- أن يثبت أنه كان طالباً منتظماً في مرحلة دراسته لدرجة الماجستير ودرجة البكالوريوس، وأن نسبة مواظبته لا تقل عن (75%) من ساعات الدوام المطلوبة للتخرج.
 - 4- أن يقدم الأوراق الثبوتية التالية :
أ- صورة مصدقة عن كل من كشف العلامات والشهادات العلمية لدرجتي الماجستير والبكالوريوس
ب- توصيتين أكاديميتين من أعضاء هيئة تدريس يعرفونه خلال دراسته في مرحلة الماجستير .
ج- إجراء مقابلة شخصية مع اللجنة المشرفة إذا اقتضى الأمر .
- المادة (15) : يصدر مجلس الأمناء قراراً بقبول طلبة الدراسات العليا، قبل أسبوعين على الأقل من بدء الدراسة، وذلك بناءً على توصية مجلس الكلية وتنسيق مجلس القسم المختص.

المواظبة

المادة (16) : أ- تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية للمسابقات التي

سجلها الطالب وفق نظام المواظبة المعتمد في الجامعة

ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق.

ج- إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق يحرم من التقدم لامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى صفر الجامعة (35%) وهو الحد الأدنى للعلامة، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي، ومعدله التراكمي، وفي هذه الحالة عليه أن يعيد دراسة المساق إن كان إجبارياً .

د- إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المساق، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغياب (25%) من ساعات الدوام لذلك الفصل.

هـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، يعتبر منسحباً من ذلك المساق، ويبلغ مدرس المساق ذلك خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل من خلال رئيس القسم وتثبت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات، فإنه يعتبر مؤجلاً ذلك الفصل.

و- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة **غير مكتمل**، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في مدة أقصاها شهر واحد من بداية الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (17) : أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها، وإضافة مسابقات جديدة على النموذج الخاص

الصادر عن عمادة القبول والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الصيفي، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزاءه كلمة **منسحب**، ولا يدخل هذا المساق في عداد المسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج.

وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة أعلاه يعتبر ملتزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يتم متطلباته وإلا أثبت في سجله الأكاديمي الصفر الجامعي.

ج- يجوز لرئيس القسم الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

د- لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، ووفق تقرير مرشد الطالب، ويتنسيق من مجلس القسم المختص، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار أو الفصل الأكاديمي أو احتساب عدد الفصول الدراسية.

التأجيل

- المادة (18) : أ- يسمح للطالب في برامج الدراسات العليا أن يؤجل دراسته فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للدراسة المسموح به في برامج الدراسات العليا.
- ب- يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بطلب خطي على النموذج الخاص بالتأجيل إلى قسمه المختص في مدة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي، وقبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعني، وتصدر الموافقة عن عميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم إذا كان التأجيل لفصل واحد، وعن مجلس الكلية إذا كان التأجيل لفصلين متصلين، وتخبر عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل.
- ج- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في بند "أ"، باستثناء التأجيلات القسرية التي يوافق عليها مجلس العمداء، فإنه يعتبر مفصولاً من الجامعة.
- د- إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدراسات العليا ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد مقعده في البرنامج، ويؤخذ بدلاً منه طالب الاحتياط وفق ترتيبه في القائمة.
- هـ- لا يجوز للطالب الجديد في أول فصل دراسي له في الجامعة أن يؤجل دراسته للفصل الذي التحق فيه بالبرنامج إلا إذا كان التأجيل قسرياً يوافق عليه مجلس العمداء، وفي هذه الحالة لا يحل محله طالب جديد من قائمة الاحتياط.

الانقطاع

- المادة (19) : يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية :
- أ- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.
- ب- إذا ألغي تسجيل الطالب بسبب عدم دفعه للرسوم الجامعية .
- المادة (20) : أ- إذا تجاوز انقطاع الطالب، بدون عذر قسري، فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين يعدّ مفصولاً من البرنامج الذي يدرس فيه.
- ب- إذا كان انقطاع الطالب عن الدراسة ناتجاً عن عذر قسري يقبله مجلس العمداء بشرط ألا يتجاوز الانقطاع فصلين دراسيين، تعد فترة الانقطاع المسوغة ضمن فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة (18).

الإنذار والفصل

المادة (21) : أ- ينذر الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك خطياً وفي لوحات التسجيل، في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق ما خلال دراسته للماجستير أو الدكتوراه.
- 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في أي فصل دراسي.
- 3- إذا رأى المشرف أن الطالب مقصر في إعداد الأطروحة.
- 4- إذا لم يحدد عنوان أطروحة الماجستير وتعيين مشرف عليها ولم يسجل الأطروحة بعد انقضاء أربعة فصول دراسية من تاريخ التحاقه بالبرنامج مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (18ب).
- 5- إذا لم يحدد عنوان أطروحة الدكتوراه وتعيين مشرف عليها ولم يسجل الأطروحة أو لم يتقدم للامتحان الشامل بعد انقضاء خمسة فصول دراسية من تاريخ التحاقه ببرنامج الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (18ب).

ب- ينذر الطالب إنذاراً نهائياً من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويُعلم بذلك خطياً وفي لوحات التسجيل، إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته و تعيين مشرف عليها مع نهاية الفصل الخامس لطالب الماجستير، ومع نهاية الفصل السابع لطالب الدكتوراه.

المادة (22) : يفصل الطالب من برنامج الماجستير أو الدكتوراه من قبل عمادة القبول والتسجيل في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق إجباري لمرتين.
- 2- إذا لم يرفع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار.
- 3- إذا انقضت المدة الزمنية المسموح بها لإنهاء متطلبات الحصول على الماجستير أو الدكتوراه وفق ما نصت عليه المادة (7ب) مع مراعاة ما جاء في المادة (18ب).
- 4- إذا رسب في مناقشة الأطروحة لمرتين.
- 5- إذا رسب في الامتحان الشامل لمرتين.
- 6- إذا تجاوز انقطاع الطالب (بدون عذر قسري تقبله الجامعة) فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين.
- 7- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- 8- إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها مع نهاية الفصل السادس لطالب الماجستير ومع نهاية الفصل الثامن لطالب الدكتوراه، ويحق لطالب الماجستير التقدم لنيل درجة الدبلوم العالي شريطة أن يكون قد أنهى 24 ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي 70% (2.0) كحد أدنى.

الانتقال والتحويل

المادة (23) : يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج ماجستير أو دكتوراة في جامعة أخرى تعترف بها جامعة النجاح الوطنية إلى برنامج مماثل في جامعة النجاح الوطنية، بشرط :

أن يكون معدله التراكمي في برنامج الماجستير المنتقل منه 75% فأعلى أو ما يعادلها.
أن يكون مستوفياً لشروط القبول المنصوص عليها في المادتين (13)، و (14).

المادة (24) : يشترط في المساقات التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها ويرغب في احتسابها ما يلي :

- 1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمساقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة.
- 2- ألا يقل تقدير الطالب في المساق عن 75% أو جيد جداً أو (B).
- 3- يعفى الطالب المنتقل من (9) ساعات معتمدة بحد أقصى، ولا تدخل أية علامة أحرزها الطالب خارج جامعة النجاح الوطنية في معدله التراكمي.

المادة (25) : أ- الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الماجستير لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير هو فصلان دراسيان، أما الحد الأعلى فهو أربعة فصول دراسية منذ انتقاله.

ب- الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الدكتوراة لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة هو أربعة فصول دراسية، أما الحد الأعلى فهو ثمانية فصول دراسية.

المادة (26) : يتم تقديم طلبات الانتقال مع بداية كل فصل دراسي، قبل بدء التسجيل بأسبوع على الأقل، إلى عمادة القبول والتسجيل، مصحوبة بجميع الأوراق الثبوتية التي تطلبها جامعة النجاح الوطنية.

المادة (27) : يجوز لطالب ماجستير أو دكتوراة أجل دراسته بموافقة الكلية وحصل خلال التأجيل على سجل أكاديمي من جامعة أخرى، التقدم بطلب احتساب المساقات التي درسها. ويتم الاحتساب وفق الشروط التالية :

- 1- أن يكون الطالب قد درس هذه المساقات في جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية.
- 2- أن يحصل على موافقة خطية من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، قبل دراسته في جامعة أخرى.
- 3- الحد الأعلى لعدد الساعات المسموح لطالب الماجستير أو الدكتوراة دراستها في برنامج مماثل خارج الجامعة هو (9) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون هذه المساقات معادلة أو مساوية لمساقات في الخطة الدراسية المقررة.
- 4- ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المساقات عن (75%)، و لا تحتسب علامات هذه المساقات في معدله التراكمي.

المادة (28) : يجوز للطالب أن يحول من برنامج ماجستير (الأطروحة) إلى برنامج ماجستير (الامتحان الشامل) أو العكس، شريطة أن يتم ذلك وفق ما يلي:

- 1- أن يقدم بطلب التحويل خلال فترة لا تتجاوز نهاية **الفصل الثالث** من التحاقه بالبرنامج.
- 2- موافقة مجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس البرنامج / القسم المختص.

احتساب المعدل التراكمي

المادة (29) أ) 1- يستعمل نظام الحروف (A,B,..,F) لمنح العلامات وفق الجدول التالي:

العلامة من 100	العلامة بالحرف	قيمة الحرف في المعدل التراكمي	نتيجة المساق
90 – 100	A	4.0	ناجح
88 – 89	A ⁻	3.75	ناجح
85 – 87	B ⁺	3.5	ناجح
80 – 84	B	3.0	ناجح
78 – 79	B ⁻	2.75	ناجح
75 – 77	C ⁺	2.5	ناجح
70 – 74	C	2.0	ناجح
68 – 69	C ⁻	1.75	راسب
65 – 67	D ⁺	1.5	راسب
60 – 64	D	1.0	راسب
50 – 59	D ⁻	0.75	راسب
0.0 – 49	F	0.0	راسب

2- يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب (GPA) بضرب قيمة الحرف (حسب الجدول أعلاه) لكل مساق درسه بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق وجمع تلك القيمة لجميع المساقات التي درسها ثم قسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة، ويتم حساب المعدل الفصلي بأسلوب مشابه لمساقات ذلك الفصل.

3- يتم اعطاء تقديرات للمعدلات التراكمية للطلاب على النحو التالي:

العلامة من 100	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية
3.7 – 4	ممتاز	Excellent
3.2 – 3.69	جيد جداً	Very Good
2.8 – 3.19	جيد	Good
2.5 – 2.79	مقبول	Satisfactory
<2.5	ضعيف	Fail

ب) المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع مساقات البرنامج التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل مع مراعاة المادة (10ب). وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات، يتم احتساب المعدل التراكمي عندما تكتمل علامات هذه المساقات، ويعتبر المعدل ذا أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" مع مراعاة المادة (16أ) وتثبت القيمة الإجمالية للمعدل التراكمي إلى أقرب منزلة عشرية واحدة.

ج) لا يجوز للطالب إعادة أي مساق حصل فيه على علامة (75%) فما فوق (C⁺ فأعلى).

- (د) إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له فقط العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، ولكن يدخل في سجله الأكاديمي وكشفه النهائي جميع علامات المساقات التي درسها وأعادها.
- (هـ) (F أو D^- ، D ، D^+ ، C^- ، C يستطيع الطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على درجة) لرفع معدله، وفي هذه الحالة ترصد له العلامة الجديدة.

الإرشاد والإشراف الأكاديمي

- المادة (30) : أ- يعين مجلس القسم المختص لجنتين للإرشاد الأكاديمي إحداهما لطلبة الماجستير، والأخرى لطلبة الدكتوراة من أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص ويعلم رئيس القسم بذلك.
- ب- يتولى المرشد الأكاديمي توجيه الطالب وإرشاده من بداية دراسته إلى وقت تخرجه، أو إلى أن يختار الطالب المشرف على أطروحته، فيتولى المشرف أمور إرشاده.
- المادة (31) : أ- يتقدم الطالب إلى منسق البرنامج / رئيس القسم المختص بطلب تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية **الفصل الرابع** من التحاقه ببرنامج الماجستير، وبعد إنجازه ما لا يقل عن (12 ساعة معتمدة) من المساقات المقررة لنيل درجة الماجستير، ولا يتجاوز **الفصل السادس** من التحاقه ببرنامج الدكتوراه. وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا، شريطة أن يرفق معه كتابة أولية لخطة الأطروحة متضمنة الهدف من إجراء البحث والخلفية العلمية Background، والمنهجية المستخدمة Methodology، وتحديد الموازنة اللازمة لإجراء البحث، وأن لا يقل معدله التراكمي عند تقديم خطة الأطروحة عن جيد (2.8) لطلاب الماجستير، وعن جيد جداً (3.2) لطلاب الدكتوراه، باستثناء برامج الماجستير التي لا يوجد فيها سوى مسار الأطروحة فقط.
- ب- يصدر قرار تحديد عنوان الأطروحة و تعيين مشرف عليها من مجلس الكلية بالتنسيق من منسق البرنامج/ رئيس القسم المختص وبموافقة مجلس البرنامج/ مجلس القسم المختص وموافقة المشرف، مع مراعاة رغبة الطالب ما أمكن.
- المادة (32) : أ- يشترط في المشرف على أطروحة الدكتوراة أن يكون أستاذاً في محل التخصص الدقيق للأطروحة ما أمكن.
- ب- يشترط في المشرف على أطروحة الماجستير أن يكون استاذاً مشاركاً على الأقل في مجال التخصص الدقيق ما أمكن، ويجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد شريطة أن يكون قد نشر بحثين أكاديميين على الأقل في مجال تخصصه، في مجلات علمية محكمة.
- ج- يكون الحد الأعلى لعدد الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد ثلاث أطروحات.
- د- يجوز للمشرف الأول أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر من جامعة النجاح الوطنية، أو خارجها لمساعدته في الإشراف، وعندها يعتبر العضو المساعد مشرفاً ثانياً.
- المادة (33) : أ- يحسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن أربعة فصول للإشراف على أطروحة الدكتوراة وفصلين للإشراف على أطروحة الماجستير.
- ب- في حالة وجود مشرف ثانٍ تقسم الساعات المعتمدة بينهما مناصفة.
- المادة (34) : أ- لا يغير المشرف على أطروحات الماجستير أو الدكتوراة إلا لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، ويتم التغيير بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.
- ب- يجوز تعديل الأطروحة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة التي تمت بها

الموافقة على موضوع الأطروحة .

ج- يثبت عنوان الأطروحة واسم المشرف في سجلات كل من كلية الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل والقسم المختص.

د- يجوز بعد موافقة عميد الكلية، وبناء على تنسيب من مجلس القسم المختص أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بلا راتب في الإشراف على أطروحة الطالب.

إجراءات مناقشة الأطروحة

المادة (35) : يطلب المشرف من رئيس القسم المختص تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ويصدر قرار تعيين أعضائها عن مجلس الكلية استناداً إلى توجيهات المجلس وبناء على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من مجلس القسم المختص، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا.

المادة (36) : تتكون لجنة المناقشة من :

- أ- المشرف رئيساً، وفي حالة وجود مشرفين يكون الأول رئيساً، والثاني عضواً.
- ب- عضو هيئة تدريس من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في حقل التخصص.
- ج- عضو من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) وفي حقل التخصص نفسه، تتوافر فيه شروط عضو هيئة التدريس ممن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في البند (ب) السابق.
- د- الحد الأدنى لعدد أعضاء لجنة المناقشة ثلاثة والحد الأعلى خمسة أعضاء.

المادة (37) : أ- يسلم الطالب، بوساطة رئيس القسم المختص، إلى عمادة كلية الدراسات العليا، نسخاً من أطروحته بصورتها قبل النهائية بعدد أعضاء لجنة المناقشة .

- ب- يقوم المشرف بتعبئة النموذج الخاص بتشكيل لجنة المناقشة وإقراره حسب الأصول.
- ج- يقوم العميد بإرسال نسخ من الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها مع توصيات محددة.
- د- إذا كانت تقارير أعضاء لجنة المناقشة ايجابية، يرسل العميد إلى رئيس القسم التقارير متكاملة ويطلب إليه التنسيق مع رئيس القسم المختص والمشرف لتحديد موعد المناقشة وفق اقتراح المشرف، وبالتشاور مع أعضاء لجنة المناقشة، ويتم تحديد موعد المناقشة كتابة من عمادة كلية الدراسات العليا.

هـ- إذا أكد الممتحن الخارجي بأن الأطروحة لا تصلح للمناقشة، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم ثم يعرض المشرف على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن الخارجي لمناقشته، وإذا ما اتفق مع الممتحن الخارجي شخص آخر من لجنة المناقشة، فإن المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن الخارجي، فإن الأطروحة ترسل إلى ممتحن خارجي آخر لترجيح كفة الرأي.

و- يرفع رئيس القسم الموعد المقترح لمناقشة الأطروحة إلى عمادة كلية الدراسات العليا، وذلك للقيام بالإعداد لإجراءات المناقشة .

ز- إذا كان رد أحد المقومين يشير إلى حاجة الأطروحة إلى تعديلات قبل المناقشة، يرسل إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التعديل.

- المادة (38) : تتم مناقشة الأطروحة على النحو التالي :
- أ- يعرض الطالب ملخصاً شفوياً لأطروحته في حدود (15) دقيقة.
 - ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط.
 - ج- تجتمع اللجنة للمداولة بعد انتهاء المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية :
 - ناجح مع إجراء تعديلات .
 - ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية .
 - راسب .
 - د- يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت، في حالة وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة لأخذ القرار المشار إليه في بند (ج) أعلاه.
 - هـ- يتم تعديل الأطروحة في مدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً وتعرض مرة أخرى على لجنة المناقشة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على التعديل، وراسباً إذا لم توافق اللجنة مجتمعة على التعديل بما لا يتعارض مع المادة (22) فقرة رقم (4).
- المادة (39) : إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة، يجوز أن يتقدم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.
- المادة (40) : أ- يقوم الطالب بتسليم عمادة الكلية العدد المطلوب من أطروحاته، بصورتها التي اقرتها اللجنة، مجلدة حسب المواصفات الواردة في نهاية هذه التعليمات.
- ب- يرفع العميد توصية بتخريج الطالب بناءً على تنسيب مجلس الكلية ودائرة القبول والتسجيل إلى مجلس العمداء لإقرارها.
- المادة (41) : يمنح عضو لجنة المناقشة مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة مع كتاب شكر .

إجراءات الامتحان الشامل

- المادة (42) : أ- يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على استرجاع الحقائق والمفاهيم والمبادئ في مجال تخصصه، وتوظيفها في حل المشكلات العملية والتطبيقية.
- ب- يعقد الامتحان الشامل للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني.
- ج- يتقدم الطالب الذي يرغب في الجلوس للامتحان الشامل بطلب خطي إلى رئيس قسمه المختص في موعد تعلن عنه عمادة الدراسات العليا، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75%) مع مراعاة المادتين (7) و (18) من هذه التعليمات.
- د- يقوم رئيس القسم المختص برفع أسماء الطلبة الذين سيقدمون الامتحان الشامل إلى رئيس القسم، والذي بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان.

- المادة (43) : أ- يتكون الامتحان الشامل من عدد الأوراق بما لا يقل عن ورقتين، ويتفق مجلس القسم المختص وكلية الدراسات العليا رسمياً على محتوى كل ورقة، ويعلم الطلبة رسمياً بذلك.
- ب- يجب ألا يقل زمن الامتحان الشامل عن ساعتين لكل ورقة ولا يزيد عن أربع ساعات .
- ج- يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق الامتحان الشامل بعلامة نجاح (70%) فأعلى لكل ورقة .
- د- يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق الامتحان الشامل بمعدل تراكمي قدره (75%) فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة أوراق الامتحانات التي حصل فيها على أقل من (75%).
- هـ- إذا لم ينجح طالب الماجستير أو الدكتوراة في إعادة الامتحان الشامل لورقة أو أكثر يُعد راسباً مع مراعاة المادة (22) من هذا النظام.

- المادة (44) : ينظم الامتحان ويدير شؤونه رئيس قسم الدراسات العليا بالتعاون مع رئيس القسم المختص عن طريق القيام بما يلي :
- 1- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات والمقررات اللازمة لذلك.
 - 2- اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.
 - 3- رفع نتائج الامتحان الشامل لمجلس الكلية لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.

- المادة (45) : أ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).
- ب- إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى يعطى فرصة ثانية للجلوس له شريطة أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق، مع مراعاة ما ورد في المواد (7) و (18) و (43) من هذه التعليمات.
- ج- في حالة نجاح الطالب في الامتحان الشامل، يرفع رئيس القسم نتائج الامتحان إلى عميد الكلية، مع إعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك.
- د- يرفع عميد الكلية توصية بتخريج الطلبة الناجحين إلى مجلس العمداء لإقرارها بناء على تنسيب مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل.

- المادة (46) : أ- يمكن لطالب الماجستير أن يمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص المسجل فيه بشرط إنهاء (30) ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي قدره (70%) كحد أدنى في مساقات الماجستير الواردة في

خطة الماجستير لتخصص الطالب.

ب- يمكن احتساب الأطروحة (6 ساعات معتمدة) ضمن الساعات المطلوبة للحصول على دبلوم بشرط تسميتها مساق "مشروع تخرج" وله نفس عدد الساعات.

ج- مع مراعاة البند (أ) أعلاه يمنح الطالب درجة الدبلوم العالي في إحدى الحالات التالية :

إذا لم يجتز الامتحان الشامل مرتين كما هو مبين في المادة (43) من هذه التعليمات .
إذا لم يتمكن الطالب من الدفاع عن أطروحته في امتحانين .
إذا فصل الطالب من برنامج الماجستير المسجل به لأسباب أكاديمية شريطة أن يكون معدله التراكمي (70%) فأعلى.
إذا أنهى المسابقات ولم يتمكن من إتمام أطروحته.
إذا استنفد الحد الأعلى لبقائه في برنامج الماجستير حسب ما تنص عليه المادة رقم (7) من هذه التعليمات.

المادة (47) : أ- يمكن لطالب الدكتوراة أن يمنح درجة الماجستير في التخصص المسجل فيه بشرط إتمام (24) ساعة معتمدة، وبمعدل تراكمي قدره (75%) كحد أدنى في مسابقات الدكتوراة الواردة في خطة الدكتوراة للقسم المعني.

ب- مع مراعاة ما ورد في (أ) يكتفى بمنح طالب الدكتوراة درجة الماجستير في إحدى الحالات التالية :

إذا لم يجتز الامتحان الشامل كما هو مبين في المادة (43) من هذا النظام.
إذا لم يتمكن من الدفاع عن أطروحة الدكتوراة في امتحانين.
إذا فصل من برنامج الدكتوراة لأسباب أكاديمية شريطة أن يكون معدله التراكمي (75%) فأعلى .
إذا استنفد الحد الأعلى لبقائه في برنامج الدكتوراة، حسب ما تنص عليه المادة رقم (7) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

- 1- المادة (48) :
تعليمات كلية الدراسات العليا هذه تعدل التعليمات السابقة الصادرة في قرارات مجلس العمداء قبل جلسة رقم 628 بتاريخ 2009/4/21 وأية تعليمات سابقة تتعلق بالدراسات العليا.
- 2- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في المساق الواحد عن خمسة طلاب، وأن لا يزيد الحد الأعلى عن ثلاثين طالباً، إلا بتوصية يوافق عليها مجلس كلية الدراسات العليا، بناءً على تنسيب من مجلس القسم المختص، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل العدد في المساق الواحد عن ثلاثة طلاب.
- 3- لا يجوز أن يستخدم أي نموذج يتعلق بشؤون طلبة الدراسات العليا، أينما ورد ذكره في هذه التعليمات مالم يكن صادراً عن عمادة كلية الدراسات العليا عدا نماذج القبول والانتقال حيث تكون صادرة عن عمادة القبول والتسجيل.
- 4- لا يحق للطلاب المفصول من برنامج أن يتقدم بطلب للالتحاق للبرنامج نفسه مرة أخرى.
- 5- إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد اجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بدلاً يكون من قسم التخصص نفسه.
- 6- عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- 7- إذا حصل اعتراض من قبل الطالب على علامة ما خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج يدفع الطالب رسماً قدره عشرة دنانير أردنية ويحال الأمر إلى مدرس المساق لدراسة الاعتراض والتأكد من صحة جمع العلامات وعدم وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة، وفي حالة الاعتراض الاستثنائي يدفع الطالب رسماً قدره عشرون ديناراً أردنياً ويحال الأمر إلى عميد كلية الدراسات العليا لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتكليف من يراه مناسباً لإعادة تصحيح ورقة الامتحان من جديد.
- 8- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على توصية يرفعها عميد كلية الدراسات العليا ويتنسيب من مجلس القسم المختص.